وزارة المالية

قرار رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن معاملة سيارات نقل الركاب والبضائع

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بشأن توحيد المعاملة الجمركية لوسائل نقل الركاب والبضائع ؛

قـــرر :

مادة ١ - تطبق أسعار سيارات نقل الركاب والبضائع التى تعلنها مصلحة الجمارك على مايرد منها للاستخدام الخاص .

مادة ٢ - تقبل مصلحة الجمارك الفواتير المقدمة عن الرسائل التجارية من سيارات نقل الركاب والبضائع على النحو المبين أدناه على ألا تقل القيمة الواردة بالفاتورة عن القيمة المعلنة بالمنشورات التى تذيعها مصلحة الجمارك بأكثر من (١٠٪) :

(أ) سيارات النقل أو الأتوبيس بعدد لايقل عن خمسة سيارات .

(ب) سيارات النصف نقل أو الميكروباس بعدد لايقل عن عشر سيارات .

(جـ) إذا وردت رسائل يتوافر بها الأعداد المشار إليها بالفقرة (أ) أو (ب) ومعها سيارة أو أكثر من سيارات الركوب يطبق على الرسالة بالكامل ماورد بالفقرة الأولى .

مادة ٣ - يشترط لتطبيق المادة الثانية استيفاء الضوابط الآتية :

(أ) أن يتم فتح الاعتماد بكامل قيمة وأعداد الرسائل طبقا لما توضح بالفقرة الأولى من المادة الثانية .

(ب) تقديم فاتورة مبدئية وطلب تمويل النموذج (١١) بكامل قيمة الاعتماد .

(جـ) يجوز أن ترد الرسالة على دفعات على أن يقدم المستورد ضمان مالى أو مصرفى (خطاب ضمان) بالضرائب والرسوم المقررة على الفرق بين الفواتير المقدمة وتثمين الجمرك ، ولايرد الضمان إلا بعد ورود كامل الرسالة خلال فترة التعاقد أو أربعة أشهر أيهما أقل .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/١١/٢٧

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب